

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (1) لسنة 2014 م

في شأن تشكيل لجنة لتقصى الحقائق وتعديد مهامها

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السابع والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 3 / 11 / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة على النحو الآتي :

- 1 - السيد / محمود سلامة الغرياتي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 2 - السيد / السنوسي سالم القمي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 3 - السيد / علي الرفاعي زويبي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 4 - السيد / خالد عمار المشوري عضو المؤتمر الوطني العام .
- 5 - السيد / عبدالسلام عبدالله نصية عضو المؤتمر الوطني العام .
- 6 - السيدة / سعاد محمد قنور عضو المؤتمر الوطني العام .
- 7 - السيد / صالح يونس مصباح عضو المؤتمر الوطني العام .
- 8 - السيد / صفوان أحمد ميلاد عضو المؤتمر الوطني العام .

وتختار اللجنة في أول إجتماع لها رئيساً .



المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتعلقة بصرف مبلغ قدره (900,000,000 د.ل) تسعمائة مليون دينار ليبي لوزارة الدفاع وتخصيصها للدروع .

وللجنة في سبيل ذلك الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة به وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب رئاسة المؤتمر .

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



محرره:
تاريخ: 20 يناير 2014
العدد: 2
موقع:
موقع:

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (2) لسنة 2014 م

في شأن اعتماد انتخاب مقرر المؤتمر الوطني العام .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الرابع والخمسون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 31 / ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

- يعتمد إنتخاب السيد / حميد معمر الرويمي ، مقرراً للمؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

- يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في : ليبيا
- تاريخ : 1 / 1 / 1435 هـ
- المصادق : 2 / 1 / 2014 م
- رقم : (01 / 2014 م)

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (3) لسنة 2014 م

في شأن قبول إستقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / صلاح الدين عمر يادي ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر ، المؤرخ في 19 / 1 / 2014 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والخمسون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 18 / ربيع الأول / 1435 هـ الموافق 19 / 1 / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / صلاح الدين عمر يادي ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٤) لسنة 2014 م
بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على:
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه الاستثنائي المنعقد يوم السبت بتاريخ 17 / ربيع الأول / 1435 هـ الموافق 18 يناير 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تعن حالة النفير والتعبئة العامة في كافة مرافق ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وترفع درجة الاستعداد القصوى لدى المؤسسات العسكرية والأمنية تحسباً لأي خطر مفاجئ يهدد سيادة الدولة أو أمنها أو استقرارها .

المادة (2)

على جميع الموظفين والجهات الاعتبارية العامة والخاصة تقديم الدعم المتاح والتعاون مع مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية في العمل على استتباب الأمن وتحقيق سيادة القانون .

المادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في:
بمقر:
التاريخ: 21 / يناير / 2014 م
م/التعبئة والتعبئة العامة / 14 (2014 / 01)

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (5) لسنة 2014 م

بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القنوات الفضائية .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 20 / ربيع الأول / 1435 هـ الموافق 21 / 1 / 2014 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تكلف وزارات الخارجية و الاتصالات والإعلام كل فيما يخصها بإتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وقف ومنع وصول بث كافة القنوات الفضائية المعادية لثورة السابع عشر من فبراير أو التي تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين .

المادة الثانية

على الحكومة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد الدول أو الشركات التي يصدر منها بث القنوات السالفة البيان وتمتتع أو تنهالون في إتخاذ الإجراءات الجديدة بشأن المساعدة في وقف بثها الإعلامي والحيلولة دون استمرارها على النحو الموضح بالمادة الأولى من هذا القرار .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في تاريخ: 22 / يناير / 2014 م
- الموافق: 21 / ربيع الأول / 1435 هـ
- في اللجنة التشريعية والحقوقية: 21 / يناير / 2014 م (01 / 2014 م)



قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (6) لسنة 2014 م

بشأن تفويض رئيس المؤتمر ونائبه في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 20 / ربيع الأول / 1435 هـ الموافق 21 / 1 / 2014 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تفوض هيئة الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام (الرئيس ونوابه) في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة والملحة التي تهدد أمن الوطن وسيادته واستقراره بالتواصل مع الإدارات والمؤسسات المدنية والعسكرية وكتائب وتشكيلات الثوار المنضوية تحت لواء رئاسة الأركان فيما يتعلق بممارسة صلاحيات القائد الأعلى للجيش الليبي وذلك لمدة شهر قابلة للتجديد .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .

للسيد محمد

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في غرابلس .
- على : 22 / يناير / 2014 م .
- الجواز : 21 / ربيع الأول / 1435 هـ .
- الهيئة التشريعية والخطوة : 14 / 01 / 2014 م .

محمد الزوا

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (7) لسنة 2014 م

بشأن تحديد موعد انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني و الستون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 27 / ربيع الأول / 1435 هـ الموافق 28 / 1 / 2014 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تفوض هيئة الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام في تحديد موعد انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بالتنسيق مع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ترتيب برنامج إعلامي يتم فيه الإعلان رسمياً عن موعد انتخابات الهيئة المذكورة .

المادة الثانية

يصل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في ليبيا ،
- تاريخ : 29 / 1 / 2014 م
- الموافق : 28 / 1 / 1435 هـ
/ الهيئة التشريعية والخطوية / 14 / 01 / 2014 م .

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (8) لسنة 2014 م

في شأن قبول إستقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيدة / فريحة خليفة البركاوي ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر ، المؤرخ في 26 / 01 / 2014 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستون بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 3 / ربيع الثاني / 1435 هـ الموافق 3 / فبراير / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيدة / فريحة خليفة البركاوي ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في ليبيا ،
- تاريخ : 3 / فبراير / 2014 م .
- الموقع : 3 / ربيع الثاني / 1435 هـ .
- من أ. ح. د. ليبيا : 82 / 02 / 2014 م .

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (9) لسنة 2014 م

في شأن قبول إستقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / إبراهيم حسن الغرياتي ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر ، المؤرخ في 3 / 02 / 2014 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستون بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 3 / ربيع الثاني / 1435 هـ الموافق 3 / فبراير / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / إبراهيم حسن الغرياتي ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في تاريخ : 3 / فبراير / 2014 م
على : 3 / ربيع الثاني / 1435 هـ
في : 3 / ربيع الثاني / 2014 م

مدير عام

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (١٥) لسنة 2014 م

في شأن قبول استقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / عبدالرزاق المهدي الزوين ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر ، المؤرخ في 9 / 02 / 2014 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والستون بعد المائة المنعقد يوم الاحد بتاريخ 9 / ربيع الثاني / 1435 هـ الموافق 9 / فبراير / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد / عبدالرزاق المهدي الزوين ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



سرقه خزانة :
- تاريخ : 10 / فبراير / 2014 م .
- المصادق : 10 / ربيع الثاني / 1435 هـ .
- رقم الوثيقة : 10 / 02 / 2014 م .

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (11) لسنة 2014 م

في شأن قبول إستقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد الصافي إبراهيم الأنصاري ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن قبول إستقالته من عضوية المؤتمر ، المؤرخ في 9 / 02 / 2014 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والستون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11 / ربيع الثاني / 1435 هـ الموافق 11 / فبراير / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / محمد الصافي إبراهيم الأنصاري ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في تاريخه :
- على : 12 / فبراير / 2014 م .
- الموافق : 12 / ربيع الثاني / 1435 هـ .
- في : U . / 11 / فبراير / 2014 م .

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (12) لسنة 2014 م

بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح بتعديل الإعلان الدستوري
ومقترح قانون انتخابات عامة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11 / ربيع الثاني / 1435 هـ الموافق 11 / فبراير / 2014 م .

أ صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة من خمسة عشر عضواً يكون ستة منهم من أعضاء المؤتمر الوطني العام وتسعة من خارج أعضاء المؤتمر كما هو مبين بالمادة الثانية من هذا القرار .

المادة الثانية

تتكون اللجنة من السادة :

- 1 (منصف محمد حويل .
- 2 (عبدالسلام إبراهيم الصفراني .
- 3 (محمود سلامة الغرياتي .
- 4 (محمد عبدالله التومي .
- 5 (أحمد محمد لنقي .
- 6 (صالح يونس ناجي .
- 7 (عصام يوسف العاوي .
- 8 (الكونسي علي اعجوده .
- 9 (محمود مفتاح جربوع .



- 10 (محمد الهاشمي الحراري .
- 11 (عبدالوهاب محمد ابيكري .
- 12 (أحمد محمود القصير .
- 13 (منصور ميلاد يونس .
- 14 (عزه كامل المقهور .
- 15 (أحمد يونس فنوش .

المادة الثالثة

تقوم اللجنة في اجتماعها الأول باختيار رئيس لها ونائب له ومقرر للجنة وذلك بطريق التوافق أو الاقتراع السري .

المادة الرابعة

تتولى اللجنة صياغة مقترح بتعديل الإعلان الدستوري ومقترح قانون انتخابات عامة لتطبيق المرحلة الإنتقالية الواردة بالفقرة (11) والبند (ب) من الفقرة (12) من المادة (30) من الإعلان الدستوري .

المادة الخامسة

يتعين على اللجنة مباشرة عملها من تاريخ 15 / فبراير / 2014 م وإنجاز مقترح التعديل الدستوري وقانون الانتخابات المشار إليهما بالمادة السابقة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعها الأول .



المادة السادسة

على اللجنة التواصل مع المكونات الليبية ذات الخصوصية الثقافية واللغوية (الأمازيغ - التبو - الطوارق) بهدف إنجاز المهام المنوطة بها على نحو مرضى ومقبول وبأكبر قدر ممكن من التوافق بشأن الحقوق والمطالب الخاصة بهذه المكونات .

المادة السابعة

يحق للجنة في سبيل إنجاز المهام الموكلة إليها الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة به والحصول على الدعم المطلوب .

المادة الثامنة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة ويخطر به جميع أعضاء اللجنة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



سرقه خرابيس -
- بتاريخ 12 / فبراير / 2014 م
- الموافق 12 / ربيع الثاني / 1435 هـ
مخ / رئاسة الجمهورية - ليبيا / جنين (02 / 2014 م)

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (١٣) م لسنة 2014م

في شأن قبول إستقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الإستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/توفيق إبريك الشهبي عضو المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السابع والمنتون بعد المائة المنعقد يوم الخميس بتاريخ 13/ربيع الثاني/1435هـ الموافق 13/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / توفيق إبريك الشهبي من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الإستقالة المشار إليها في

13/فبراير/2014م وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (14) لسنة 2014 م
في شأن قبول إستقالة .**

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / عبدالمجيد المهدي الزنتوني ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن قبول إستقالة من المؤتمر ، المؤرخ في 14 / 02 / 2014 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والمتكون بعد المائة المتعقد يوم الأحد بتاريخ 16 / ربيع الثاني / 1435 هـ الموافق 16 / فبراير / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / عبدالمجيد المهدي الزنتوني ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 16 / فبراير / 2014 م ، وينشر في الجريدة الرسمية .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا



سرقه فبراير .
- تاريخ: 18 / فبراير / 2014 م .
- اليوم: 18 / ربيع الثاني / 1435 هـ .
- يوم: 16 / فبراير / 2014 م .



قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (15) م لسنة 2014م

في شأن تصويب قرار

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (12) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح بتعديل الإعلان الدستوري ومقترح قانون إنتخابات عامة.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يصوب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (12) لسنة 2014م في مادته الثانية وذلك على النحو الآتي :-

الخطاب : السيد/ أحمد بونس فنوش

الصواب : السيد/ بونس عمر فنوش

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا





قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (16) م لسنة 2014م

في شأن قبول إستقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الإستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/ عبد الناصر مفتاح السكاتي عضو المؤتمر الوطني العام المؤرخ في 24/فبراير/2014م.
- وعلى ما اخلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الواحد والسبعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ربيع الثاني/1435هـ الموافق 25/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد/ عبد الناصر مفتاح السكاتي من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الإستقالة المشار إليها في

25/فبراير/2014م وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



.....

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (17) م لسنة 2014م

في شأن قبول إستقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الإستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/عبد اللطيف رمضان المهلهل عضو المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الواحد والسبعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ربيع الثاني/1435هـ الموافق 25/فبراير/2014م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد/عبد اللطيف رمضان المهلهل من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الإستقالة المشار إليها في

25/فبراير/2014م وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



محرر في ليبيا
عاصمة ليبيا، 25 ربيع الثاني 1435 هـ
التاريخ 25 فبراير 2014 م
محرر في ليبيا - ليبيا

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2014م

بإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على::

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد وزير الكهرباء المتضمنة طلب مبلغ مليار دينار لتغطية العجز وإصلاح الأضرار بالشبكة العامة للكهرباء.
- وعلى ماتم الاتفاق عليه بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ ربيع الآخر/ 1435 هجرية، الموافق 2014/2/25م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة مليار دينار ليبي فقط (1,000,000,000 د.ل)، لمعالجة الأزمة الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.

المادة الثانية

تخضع السلفة المذكورة بالمادة السابقة إضافة إلى ماتنص عليه المادة الحادية عشر من قانون المصارف للضوابط التالية:

أ- تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية قبل نهاية شهر فبراير 2014م.

ب- على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية 2014م.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

ج- في حالة عدم قيام وزارة المالية بتسديد السلفة في الموعد المذكور، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسويتها على قوة الوفر المحقق في أي من حسابات أخرى لوزارة المالية.

د- يطلب من وزارة المالية التقيد بإستعمال القيمة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار لمعالجة المعوقات الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.

المادة الثالثة

على وزارة المالية تنفيذ صرف السلفة إلى الشركة العامة للكهرباء بالسرعة القصوى.

المادة الرابعة

يُعملُ بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام



صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 12/10/2014 هجرية.
- الموافق 12/10/2014 م.

بم اللجنة التشريعية والدستورية.....

**قرار المؤتمر الوطني العام رقم (19) لسنة 2014م
بشأن تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية**

بعد الإطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (20) لسنة 2013 م بشأن هيئة الرقابة الإدارية .
- القرار رقم (118) لسنة 2012م بنقل تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى مجلس الوزراء .

وعلى كتاب مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية ذو الرقم الإشاري (م-ر-غ-د 440 / 2013 م) بتاريخ 11 / 11 / 2013 م ، بشأن طلب نقل تبعية المركز من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية .

وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد والسبعون بعد المائة المنعقد ، يوم الثلاثاء بتاريخ 25 / ربيع الثاني / 1435 هـ الموافق 25 / 02 / 2014 م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تتقل تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى هيئة الرقابة الإدارية.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صغير في طرابلس

الرقم 127 لسنة 2014م

تاريخ 7 فبراير 2014م

بالتفويض من اللجنة التشريعية والرقابية

كبير

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (20) لسنة 2014م

بشأن قبول استقالة

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م، في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من /سالم محمد عبد اللطيف بوجنات عضو المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خُصص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثاني والسبعون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 1/ جمادى الأول/1435هـ الموافق 2/مارس/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل إستقالة السيد/سالم محمد عبد اللطيف بوجنات من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره قبول الإستقالة المشار إليها في 2/مارس/2014م وينشر في الجريدة الرسمية.


المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس،
بتاريخ 1/جمادى الأول/1435هـ
الموافق 2/مارس/2014م
بمقرر المؤتمر الوطني العام رقم 20/الحاج

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (21) لسنة 2014م

بشأن قبول إستقالة

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م، في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى طلب الإستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من /عادل عبد الحميد علي الشرشاري عضو المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثاني والسبعون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 1/ جمادى الأول/1435هـ الموافق 2/مارس/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل إستقالة السيد/عادل عبد الحميد الشرشاري من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره قبول الإستقالة المشار إليها في 2/مارس/2014م وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس،
بتاريخ 1/جمادى الأول/1435هـ.
الموافق 2/مارس/2014م.
بمقر المؤتمر الوطني العام/طرابلس.

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (22) لسنة 2014 م

في شأن قبول إستقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد سالم منصور بن صويد ، عضو المؤتمر الوطني العام في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر ، المؤرخ في 7 / 2 / 2014 م .
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والسبعون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 18 / جمادى الأول / 1435 هـ الموافق 9 / 3 / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / أحمد سالم منصور بن صويد ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يصل بأحكام هذا القرار من تاريخ 7 / 02 / 2014 م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس :
- بتاريخ : 9 / مارس / 2014 م
- الموافق : 8 / جمادى الأول / 1435 هـ
- في : 1 / 3 / 2014 م

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (23) لسنة 2014 م

بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الخامس والسبعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 11 / 03 / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تسحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة السيد / علي زيدان محمد ، ويكلف السيد / عبدالله عبدالرحمن الثني ، وزير الدفاع ، برئاسة الحكومة وتظل حكومة تسيير أعمال إلي حين تكليف رئيس وزراء جديد خلال مدة أسبوعين وبأغلبية مائة وعشرين صوتاً .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في - طرابلس -
- على - 10 / أغسطس / الأول / 1435 هـ -
- الموافق - 11 / أغسطس / 2014 م -
بأ / اللجنة التنفيذية للمؤتمر - / طرابلس / 11 / 03 / 2014 م